

**الباب الرابع** رجل روى بهما عدا الى عين انسان فاصابها وجرحها  
ولم يعم بعمها ولكن سرى ذلك لعم هذا العين والعين الاخر فيها كمال  
الدية على اليد صنفه قيا ساعلى من قطع اصبع رجل فقتلت اصبع اخرى الى  
جنبها وجب في ماله لانه قد رجع كرسنا ويعلم ان اليد لا ينبت بعد  
السقوط لا ينظر سنة لانه لا يفيد ويؤخذ بالضم في الحال حسنة  
درسم رجل وطى بهيمة يعزرفان ذبح البهيمة وهي ما يؤكل لحمها فكما  
توكل ما ذكره بعض المواضع فذكر للسنن لما وقع فيها من العمل الجنب  
للاحرى فان هذا الفعل لا يؤثر في الميم وما ذكره بعض المواضع  
انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة له ورجل  
يجازا تلافيا له بجنائته نكاحا عليه وتعيينها وان كانت لا يجوز  
ايلا فملك انسان بجنائته نكاحا عليه في الطريق ومعها ابنة  
زواجه فيه دمن ورجل اخر كان يمشي ببلاله فاصطدمه فانكسرت  
وانصبت الدم من على ثوب المقابل ففسدان مشي صاحب الزجاجة  
فاصاب الدم من صاحب الثوب فهو الضامن وان مشى الاخر اليه فالتا  
سوا الضامن لانه مواصلا دم المتكف وان مشيا معا ومما يريان ذلك  
لا يضمن احد مما لصاحبه فان راي احد من الاخر والاخر لم يرضى والضامن  
على المشي الرأى لانه هو الذي قصد الفعل دون الاخر رجل ساقى

لغله

٤٩

جاء الخطب فتعلق بثوب فينشق وسولا يتادى برديضن ان معنى الجار  
الى صاحب الثوب اما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الجار وسوا به فلم يتبا  
على رضن رجل ساقى اغناما في السوق فوخض شاة حانوتا فوجرح صاحب  
الاشاة بخرجه فانكسرت ابنة صاحب الحانوت فالضامن على صاحب الشاة  
لان فعل فعل الجار جبارا الا اذا كان صاحبها راكبا فيضن ما تلف من  
يد يده او وطها ولا يضمن جائلق بذنها ورجلها وان كان ساقا فضمن  
ذلك كله الا اذا ارتفع حصن صاحبها بشاة فانلفه ولو تلف كبحر فضمن ما تلف  
به ولو سبته في الطريق فاصاب من فورا فالمسبة ضامن ولو وقعت ثم  
سارت لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فاصاب لم يضمن الا  
اذا كان موعدا لرجل قال الميت انه ضامن لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلبس  
فقال اخر سمى كره است لا يكون فز قال ان قوله سمى كره است ليس فيه اشارة  
الى من الافعال ولو قال ان سمى كره است لا يكون فز قال ايضا لانه لم يسمه  
ولم يكده ولو قال ان سمى كره است لا يكون فز قال ايضا استدلالا بما لو  
قال لا اخر هذا فان فقال الاخر صدقت لم يكن فز فامن الثاني وان قال  
صدقت موما قلت كان فز قال لانه سماه وما وصفه لاول **الباب الخامس**  
بقره صالت على رجل فقتلها بحبب الضمان مكذا ذكره وذكر نوازل المعلى  
قال سالت محمد بن يحيى عن قصد انسان ليقفل ثقله المقصود اليه ويعبر